# البنوك الإسلامية واتفاقية بازل (III) المزايا والتحديات



د. سليمان ناصر*

* باحث في المصرفية الإسلامية - الجزائر

## مقدمة:

كان موضوع كفاية رأس المال للبنوك ولا يزال من أهم المواضيع التي تشغل خبراء المصارف في ظل العولمة والمتغيرات الدولية الحديثة، فمع تزايد المخاطر التي تتعرض لها البنوك في ظل العولمة، ومع تعاقب الأزمات التي مر بها الاقتصاد العالمي والتي مست معظم الدول في العالم، كان لزاما على البنوك اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك المخاطر، وعلى رأس تلك الإجراءات تدعيم رؤوس أموالها أو ما يعرف بكفاية رأس المال، خاصة وأن مشكلة البنوك التجارية الأولى هي صغر رأسمالها مقارنة بالمؤسسات الاقتصادية الأخرى التجارية أو الصناعية، ولكنه في نفس الوقت يعتبر هامش الأمان أو الضمان الذي يغطي أي خسارة قد تلحق بأموال المودعين.

إنطلاقا من هذا، فقد حاول هؤلاء الخبراء وضع معايير مختلفة لقياس كفاية رأس المال منذ وقت مبكر، وبأشكال مختلفة تطورت مع تطور إدارة البنوك، حتى توجت هذه الأفكار بما يسمى باتفاقيات أو مقررات بازل، وهي مجموعة قواعد وضعتها لجنة من أولئك الخبراء العالميين لمواجهة مخاطر بنكية مختلفة بالاعتماد غالبا على قياس حجم رأس المال، وقد سعت الأنظمة المصرفية في مختلف دول العالم إلى تطبيق هذه القواعد أو المعايير وفي الزمن المحدد لذلك.

لكن وبما أن البنوك الإسلامية تشكل حاليا جزءا هاما من السوق المصرفية العالمية إن لم يكن بالحجم فبالاهتمام المتزايد بها، وبما أنها متميزة في طبيعة عملها عن البنوك التقليدية الأخرى، فقد حاولت تطويع هذه القواعد بما يتلاءم مع خصوصيتها وطريقة عملها المتميزة، لكي تكون لها المصداقية وقدرة المنافسة على المستوى العالمي، بدءا ببازل I، ووصولا إلى بازل III الحالية التي تسعى إلى تطبيقها.

فما هي اتفاقيات بازل؟، وما الذي جاء خاصة في اتفاقية بازل III؟، وما هي المزايا التي يمكن أن تحققها هذه الاتفاقية للبنوك الإسلامية في حال التقيد بها؟، وما هي الصعوبات أو التحديات التي تقف أمام تلك البنوك في سبيل تطبيق هذه الاتفاقية الأخيرة؟، وكيف يمكنها التغلب عليها؟، ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث المختصر.

## لمحة عامة عن لجنة بازل واتفاقياتها:

حاول خبراء المصارف وضع معايير لقياس كفاية رأس المال منذ وقت مبكر وبأشكال مختلفة، وأولى المعايير المستخدمة في هذا المجال كان نسبة رأسمال البنك إلى إجمالي الودائع، وذلك منذ سنة 1914م، وقد حددت هذه النسبة بـ 10٪ عالميا، أي أن تكون الودائع تعادل عشرة أضعاف رأس المال، وساد هذا المعيار إلى سنة 1942م، حيث تخلت عنه المصارف خاصة الأمريكية منها.

بعد الحرب العالمية الثانية استخدمت السلطات النقدية والمصارف معيار نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول باعتبار أن الأهم بالنسبة للبنك هو كيفية استخدام الأموال في توظيفات مختلفة، ومدى سيولة هذه الأصول.

تطور الأمر بعد ذلك إلى استخدام مؤشر رأس المال إلى إجمالي القروض والاستثمارات أي الأصول ذات المخاطرة، باستثناء بعض الأصول كالنقدية في الصندوق والأوراق المالية الحكومية والقروض المضمونة من الحكومة، على اعتبار أن هذه الأصول ليست فيها مخاطرة بالنسبة للبنك. وقد ظهرت هذه الفكرة منذ سنة 1948م تقريبا[1].

بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالمية، مما سبب أزمات لهذه البنوك، إضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك.كل هذا جعل السلطات الإشرافية في أقطار مجموعة الدول الصناعية العشرة الكبرى Group of ten وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى كل من: لوكسمبورغ وسويسرا، إلى تشكيل لجنة من خبراء السلطات النقدية والبنوك المركزية في هذه الدول تجتمع عادة في مقر بنك التسويات الدولية Bank of International Settlements (BIS) في مدينة بازل السويسرية، وبها تقع أمانتها العامة، لذلك سميت هذه اللجنة باسم "لجنة بازل للإشراف المصرفي Basel Committee on Banking Supervision" عرفت توصياتها بمقررات لجنة بازل، وكان ذلك سنة 1975م.

## إتفاقية بازل I:

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والذي عرف باتفاقية (بازل I)، وذلك في يوليو 1988م، ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا، وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها، وبطريقة مرجحة، وقدرت

هذه النسبة بـ 8٪، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992م، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءا من 1990م، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها"كوك COOKE"(*)، والذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل، أو نسبة كوك، ويسميها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأوروبي RSE[2].

قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر، وتضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية. أما المجموعة الثانية فهي عالية المخاطر، وتضم بقية دول العالم.

كما وضعت اللجنة أوزانا لمخاطر الأصول (داخل الميزانية) تتراوح بين صفر و 100٪، وأوزانا أخرى للالتزامات العرضية (الأنشطة خارج الميزانية) تتراوح بين 20 و 100٪، أما بالنسبة لرأس المال فقد تم تقسيمه إلى مجموعتين أو شريحتين:

أ- رأس المال الأساسي: يشمل حقوق المساهمين + الاحتياطيات المعلنة والاحتياطيات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.

ب- رأس المال التكميلي: يشمل إحتياطيات غير معلنة + إحتياطيات إعادة تقييم الأصول + إحتياطيات مواجهة ديون متعثرة + الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة).

وبذلك يصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

$$\frac{\text{رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2)}}{\text{مجموع التعهدات والإلتزامات بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8\%$$

## التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل I:

بعد وضع هذه النسبة، رأت المصارف ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها، وذلك مقابل المخاطر المتنوعة التي أصبحت تتعرض لها، خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات، لذلك أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لاحتساب الملاءة المتعلقة بمخاطر السوق فقط سنة 1996م، وهي مطروحة منذ سنة 1998م.

بالنسبة لكفاية رأس المال فقد سمحت الخطة الجديدة للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي قد تختلف من بنك لآخر، كما منحت لها المرونة في التطبيق، إذ تعطي هذه الاتفاقية المصارف حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيدا في هذا التحديد حسب حجم المصارف وقدرتها على التعامل مع تلك المخاطر. ومع أن الاتفاق الجديد أبقى على معدل الملاءة الإجمالية عند 8٪ كما ورد في اتفاق بازل I لعام 1988م، إلا أنه أدخل بعض التعديل على مكونات النسبة العامة، حيث سمح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، وبهذا تصبح العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال ( شريحة 1 + شريحة 2+ شريحة 3 )}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5} \geq 8\%$$

## إتفاقية بازل II:

وفي يونيو 1999م نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) يحل محل اتفاقية عام 1988م، وتدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف، وهو الذي عرف فيما بعد باتفاقية (بازل II).

في 16 يناير 2001م تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد السابق لمعدل الملاءة المصرفية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات (ومنها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر مايو 2001م، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001م، لكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات صدرت النسخة النهائية للاتفاقية في يونيو 2004، و حدد لها أجل التطبيق إلى نهاية 2006 أو بداية 2007م.

يقوم الإتفاق الجديد على ثلاثة أسس أو دعائم هي:

1 - طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان.

2 - ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة، أي أن يكون للبنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي، وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك.

3 - نظام فاعل لانضباط السوق والسعي إلى استقراره، وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرضها للأخطار، والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون عملاء هذه المؤسسات ودائنوها على علم بها، وليتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات.

وبناء على تقييم الجهات الرقابية لقدرات البنوك في إدارة مخاطرها، فإن اتفاق بازل II يمنح الخيار للبنوك في اعتماد إحدى المناهج الثلاثة الآتية لتقدير رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان، وهي:

1 - المنهج الموحد الذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان Standardized Approach.

2 - منهج التصنيف الداخلي Internal Ratings-Based Approach (IRB).

3 - منهج IRB المتقدم أو المنهج القائم على النماذج.

ولكن البنوك التي ترغب في تبني مناهج IRB عليها أن تخضع نظامها في تسيير المخاطر لجهات رقابية، وعلى ضوء تقرير هذه الجهات يمكن للبنوك أن تتخطى النموذج الموحد إلى نموذج IRB أي تأسيس نظام للتقييم الداخلي، ومنه إلى نموذج IRB المتقدم[3].

أما بالنسبة لمخاطر السوق فلم يحدث تغيير في طريقة حسابها بالمقارنة مع ما ورد في اتفاقية بازل I، حيث يترك الخيار للبنوك في تبني أحد الأسلوبين الآتيين:

1 - الطريقة المعيارية.

2 - طريقة النماذج الداخلية.

ومن جهة أخرى فإن الاتفاق الجديد يمنح الخيار للبنوك أيضا في تبني إحدى الطرق الثلاثة الآتية لقياس مخاطر التشغيل:

1 - طريقة المؤشر الأساسي.

2 - الطريقة المعيارية (القياسية).

3 - أسلوب القياس المتقدم.

بعد حساب كل نوع من أنواع المخاطر السابقة يتم حساب كفاية رأس المال الإجمالية كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

## ٢ - إتفاقية بازل III:

صدرت اتفاقية بازل III كمقترحات أولية في ديسمبر 2009، ثم صدرت كصيغة نهائية عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الـ 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة ببنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 تشرين الثاني 2010 إعتمدت رسميا وأصبحت جاهزة للتطبيق، على أن تدخل حيز الإلزام رسميا مع نهاية عام 2012، وخلال أجل يمتد إلى سنة 2019، مع وضع محطتين للمراجعة خلال سنتي 2013 و 2015. وإن كانت لجنة بازل ترى بأن هناك اتفاق مرحلي أطلقت عليه بازل 2.5 يعزز قياسات المخاطر المتعلقة بالتوريق قد تم اعتماده في تموز 2009 على ألا يتجاوز أجل تطبيقه نهاية سنة 2011، بينما في كانون الأول 2010 أنجزت اللجنة بازل III والمتعلقة بالمتطلبات الجديدة لكفاية رأس المال والسيولة وقررت بداية تطبيقها في كانون الثاني 2013 وعلى المراحل أو المحطات المذكورة سابقا[4].

وبالنظر إلى التواريخ السابقة، يمكن القول بأن الأزمة المالية العالمية التي هزت العالم بين سنتي 2007 و 2008 وتداعياتها، كان لها الأثر الأكبر في إصدار هذه الاتفاقية، خاصة بعد أن فشلت الاتفاقية السابقة في حماية البنوك من الإفلاس أو الانهيار، وإن كانت بازل III لا تعدو كونها شبه تعديل أو تصحيح لبعض النسب التي وردت في بازل II.

تشتمل اتفاقية بازل III على خمسة محاور أساسية هي[5]:

1-تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رؤوس أموال البنوك، حيث قامت بتضييق مفهوم رأس المال، إذ أن رأس المال الأساسي أصبح يقتصر على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة يضاف إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد، غير متراكمة العوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، بينما رأس المال التكميلي فهو يقتصر على الأدوات لمدة لا تقل عن خمس سنوات، والتي يمكنها تحمل الخسائر قبل الودائع، ويتضمن مشروع الاتفاقية الجديدة بالإضافة إلى تضييقه مفهوم رأس المال جملة من التخفيضات على رأس المال الأساسي واستبعاد أدوات أخرى مما يزيده ضيقا، بينما يضيف إلى إجمالي المخاطر مجموعة جديدة لم يكن يترتب عليها متطلبات رأسمال، مما يزيد الوضع صعوبة.

المقاربة الجديدة لبنية رأس المال هنا، هي هيمنة الأساسي وبشكل خاص رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة فقط على رأس المال النظامي الأدنى دون سحب هذه البنية على كامل الأموال الخاصة للمصرف، مما يترك له الحرية في اللجوء إلى أدوات مصدرة من السوق يستسيغها المستثمرون من جهة، وإلى إدارة أكثر مرونة لرأس المال من جهة ثانية. فالمهم في نظر هذه المقاربة هو الإبقاء على وتقوية قابلية مكونات رأس المال على امتصاص الخسائر.

وخلاصة القول، فإن الاتفاقية الجديدة تلزم البنوك برفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2 ٪ إلى 4.5٪ ابتداء من أول يناير/ كانون الثاني 2015، كما تلزمها بإضافة هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 ٪ من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة أزمات مختلفة ومحتملة مستقبلا بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2019 ليصل المجموع إلى 7 ٪، و يمكن توضيح تركيبة رؤوس أموال البنوك الجديدة والمطلوبة في ظل بازل III في بالجدول التالي:

**المتطلبات الجديدة لرأس المال والاحتياطيات (بـ %)**

| | حقوق الملكية للاسهم العادية (بعد الاقتطاعات) | الشريحة الأولى لرأس المال | رأس المال الإجمالي |
|---|---|---|---|
| الحد الأدنى | 4.5 | 6.0 | 8.0 |
| احتياطي الحفاظ | 2.5 | | |
| الحد الأدنى + احتياطي الحفاظ | 7.0 | 8.5 | 10.5 |
| مدى الاحتياطي الموجه لامتصاص الخسائر أو مواجهة الأزمات | 2.5 – 0 | | |

**المصدر: بازل III: إدارة البحوث والدراسات، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2010، ص: 36.**

2- تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة التي تنشأ عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو، من خلال فرض متطلبات رسملة إضافية للمخاطر التي تم ذكرها، وأيضا لتغطية الخسائر التي تنتج عن إعادة تقييم الأصول المالية في ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

3- أدخلت لجنة بازل نسبة جديدة على شكل رافعة تقيس مضاعف الرساميل Leverage Ratio، والتي تحسب بنسبة إجمالي المخاطر (داخل الميزانية وخارجها) إلى رأس المال بالمفهوم الضيق الذي ورد في المحور الأول.

4- المحور الرابع يتمثل أساسا في نظام يهدف إلى حث البنوك على ألا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية، لأن ذلك يربط نشاطها بها، بحيث في حالة النمو والازدهار تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية، أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فيتسبب في إطالة فترة هذا الركود.

ويفرض المقترح الجديد "بازل III" على المصارف من جهة، تكوين مؤونات لأخطار متوقعة، وذلك أثناء السنين الجيدة أي في أوقات الازدهار تحسبا للسنين العجاف والركود عندما تتدهور نوعية القروض، بدلا من الوضع القائم حيث

تكون مؤونات للديون المشكوك بتحصيلها أو الهالكة أي للخسائر المحققة، كما يفرض من جهة أخرى تكوين منطقة عازلة إضافية لرأس المال من خلال زيادة الاحتياطيات وعدم توزيع الأرباح، ويضاعف هذا العازل من الرساميل المكونة أثناء الازدهار والنمو قدرة المصارف على استيعاب الصدمات أثناء فترات الركود أو الأزمات. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الجدول السابق.

5- المحور الخامس والأخير يتناول مسألة السيولة التي اتضحت أهميتها لعمل النظام المالي خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، حيث أن لجنة بازل، وفي سبيل وضع معيار عالمي لها، تقترح نسبتين:

- **الأولى:** خاصة بالمدى القصير وتطلق عليها "نسبة تغطية السيولة" LCR، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة والتي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، وتهدف هذه النسبة إلى جعل المصرف يلبي احتياجاته من السيولة ذاتيا في حالة أزمة طارئة.

- **الثانية:** لقياس السيولة البنيوية أو الهيكلية في المدى المتوسط والطويل وتسمى بـ "نسبة صافي التمويل المستقر"NSFR، والهدف منها أن يتوفر للمصرف مصادر تمويل مستقرة لأنشطته.

## ٣- المزايا التي يمكن أن تستفيد منها البنوك الإسلامية بالالتزام ببازل III:

منذ صدور إتفاقية بازل III وكما حدث في الاتفاقيات السابقة، بدأ خبراء المصرفية الإسلامية يطرحون تساؤلات حول مدى ملاءمة هذه المعايير الجديدة للبنوك الإسلامية، وكيفية تطويع العمل المصرفي الإسلامي مع تلك التدابير بما يتناسب مع مميزاته وخصوصياته.

فإذا كانت هذه التساؤلات تفرضها طبيعة المرحلة التي يمر بها الاقتصاد العالمي عقب الأزمة العالمية الأخيرة بوجه عام، ومدى تداعياتها وآثارها على البنوك الإسلامية بوجه خاص، على اعتبار أن هذه المعايير الجديدة جاءت استجابة لما يمكن اتخاذه من إجراءات حمائية للبنوك وتحصينها ضد تلك الأزمات مستقبلا، فإن البنوك الإسلامية سوف تسعى بالتأكيد لتطبيق تلك المعايير، بل سوف تجد نفسها ملزمة بالتقيد بها سعيا لاكتساب عدة مزايا قد تحققها هذه الاتفاقية أهمها:

- تسعى البنوك الإسلامية لتكون لها حصانة أكبر ضد المخاطر من خلال تطبيق هذه الاتفاقية، باعتبار أنها جاءت لتفادي نقاط الضعف أو الثغرات التي وجدت في الاتفاقيات السابقة، والتي لم تحصن البنوك التي التزمت بها، وإن كان هذا الهدف يبقى نسبيا نظرا لطبيعة عمل البنوك الإسلامية المختلف من جهة، ولأن الأزمة العالمية الأخيرة أثبتت أن البنوك الإسلامية كانت أقل تضررا منها مقارنة بالبنوك التقليدية من جهة أخرى. فقد جاء على سبيل المثال في تقرير أعدته "أرنست آند يونغ" صدر عقب الأزمة، أن الصيرفة الإسلامية هي الأقل تأثرا بالأزمة المالية مقارنة بالمصارف التقليدية[6].

- سوف تساعد هذه الاتفاقية البنوك الإسلامية على إدارة أفضل لسيولتها، خاصة بعد وضعها لنسبتين لقياس السيولة على المديين القصير، والمتوسط والطويل، على اعتبار أن العديد من البنوك أفلست بسبب نقص حاد في متطلبات السيولة أثناء الأزمة الأخيرة. وحتى وإن كانت البنوك الإسلامية (سواء أثناء الأزمة أو بعدها) تعاني أصلا من فائض السيولة وليس العكس، فلا مانع من أن تستفيد من هذه التدابير الجديدة (خاصة في مجال السيولة) التي قد تكون لها عاملا محصنا ضد الأزمات مستقبلا.

- تمثل محاور الاتفاقية الجديدة في حال الالتزام بها من طرف البنوك الإسلامية مبادئ جيدة للحوكمة وإدارة المخاطر حتى وإن كانت طبيعة العمل مختلفة في هذه البنوك، فالمحور الرابع منها مثلا، يدعو إلى تكوين مؤونات أثناء أوقات الرخاء الاقتصادي لمواجهة سنين الركود، وتكوين ما يعرف بالمنطقة العازلة للرأسمال، كل هذا يمكن أن يدخل ضمن ذلك النطاق.

- إن تأخير الأجل النهائي للتطبيق الكامل لاتفاقية بازل III إلى سنة 2019 سيكون في صالح كل البنوك التي تجد صعوبة في التأقلم مع هذه الاتفاقية، وسوف يكون هذا أيضا ميزة للبنوك الإسلامية لتأقلم أوضاعها مع هذه الاتفاقية في أجل مريح خاصة مع طبيعة عملها المختلف عن البنوك التقليدية، ومما يزيد من هذه الأريحية أن العديد من البنوك الإسلامية حاليا تسجل معدلات جيدة لكفاية رأس المال تتجاوز 20٪ في كثير من الدول في ظل تطبيق اتفاقية بازل II العادية أو معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB في ماليزيا والمستمد من تلك الاتفاقية، وبالتالي لا يتطلب الأمر منها سوى إدخال تعديلات على المعيار المطبق سابقا.

- أكدت وكالة "ستاندرد آندبورز" S & P على أن تدابير بازل III (قبل صدورها وعندما كانت مقترحات) يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية، وأن تشعل أيضا فتيل تغيرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها. وتعتقد الوكالة أن إطار بازلIII سيؤدي إلى إجبار بعض البنوك على إدخال تغييرات في هياكل ميزانياتها العمومية أو نماذجها العملية، وتتوقع تبعا لذلك أن بنوك التجزئة الإسلامية الصغيرة، الممولة من الودائع، ستجد أن الالتزام بالمتطلبات المتشددة بخصوص السيولة ورأس المال في إطار بازل III هو أهون عليها من البنوك الاستثمارية الكبيرة الممولة من سوق الجملة. وذلك على اعتبار أن معظم البنوك (بما فيها البنوك الإسلامية) التي تعطيها الوكالة تقييمات ائتمانية خاصة في دول الخليج، يتم تمويلها من خلال ودائع العملاء، وتظل قدرتها محدودة نسبيا من حيث الوصول إلى مصادر التمويل بالجملة[7].

- وأخيرا، فإن التزام البنوك الإسلامية بتطبيق اتفاقية بازل III سوف يكسبها مصداقية أكبر على المستوى الدولي، نظرا لكون اتفاقيات بازل هي عبارة عن معايير عالمية لإدارة المخاطر، وضعت من طرف خبراء على مستوى عالٍ من الخبرة والتخصص، وخضعت للعديد من المشاورات وعمليات التمحيص، سواء من طرف المؤسسات النقدية والمالية الدولية المتخصصة، أو من طرف خبراء آخرين في البنوك المركزية ومراكز البحث ذات الصلة بالعمل المصرفي.

## ٤- تحديات أمام البنوك الإسلامية للالتزام ببازل III:

إن التزام البنوك الإسلامية بتطبيق بازل III، كما أنه قد يحقق لها بعض المزايا كما أسلفنا، فقد يجعلها بالمقابل أمام بعض التحديات، أهمها:

- تقترح اتفاقية بازل III نسبتين للوفاء بمتطلبات السيولة، الأولى على المدى القصير، والثانية على المدى المتوسط أو الطويل، والإشكال القديم الذي ما زالت تعاني منه البنوك الإسلامية في إدارة سيولتها خاصة فيما يتعلق بتطبيق نسب السيولة المفروضة من البنك المركزي

للدولة، هو الاتفاق على نوعية الأصول الداخلة في حساب هذه النسب، بسبب افتقار تلك البنوك إلى أدوات يمكن تحويلها إلى سيولة بسرعة وبأقل مخاطرة، وبالتالي يمكن اعتبارها ضمن الأصول السائلة. وحاليا تلجأ البنوك الإسلامية إلى تغطية معظم هذه النسب بالنقود السائلة لديها، أو المودعة لدى البنوك الأخرى، أو المودعة لدى البنك المركزي، وحتى لو لجأت إلى الصكوك الإسلامية فإن المشكلة تكمن في أن حجم الإصدارات منها ليس كبيرا بالدرجة التي تمكن جميع البنوك الإسلامية من تغطية نسب السيولة المطلوبة في إطار بازل III، هذا بالإضافة إلى كون هذه الصكوك (في معظمها) متوسطة أو طويلة الأجل، كما يؤخذ على الكثير منها عدم تقيدها بالضوابط الشرعية، إضافة إلى عدم توفر أسواق ثانوية بشكل كافٍ لتداول هذه الصكوك والتي تزيد من درجة سيولتها.

- فيما يخص نسبة صافي التمويل المستقر NSFR، ترى الجهات المصرفية بأن تطبيق هذه المقاربة تعني في العمق ضرب الوظيفة الأساسية للمصارف أي الوساطة وتحويل الآجال، وستنعكس جديا على الطاقة الإقراضية للمصارف في الأوقات العادية. هذا بالنسبة للمصارف التقليدية أما البنوك الإسلامية فقد تؤثر عليها ولو بشكل نسبي في الطاقة التمويلية، أما في الأوقات الاستثنائية فترى تلك الجهات بوجوب أن تستمر البنوك المركزية في وظيفتها كملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك التقليدية، وهو ما لم لا يتوفر بالحجم والكيفية المطلوبين للبنوك الإسلامية.

- رأينا أن الوفاء بالمتطلبات المتشددة بخصوص السيولة ورأس المال في إطار بازل III بالنسبة للبنوك الإسلامية الصغيرة الممولة من الودائع هو أهون عليها من البنوك الاستثمارية الكبيرة الممولة من سوق الجملة، وبالتالي يبقى التحدي مطروحا أمام تلك البنوك الكبيرة وإن كانت قليلة العدد، وفي هذا الصدد يقول "برنار دو لونجفيال"[**]: "نعتقد أنه من المرجح أن يتسبب إطار بازل III في إحداث تغييرات لا يستهان بها بالنسبة للبنوك الممولة في سوق الجملة، بما لديها من عمليات تداول قوية، على وجه الخصوص فإنه يمكن لإطار بازل III أن يكون له أثر كبير في المتطلبات الرأسمالية للبنوك الاستثمارية الإسلامية، والتي بالنسبة إليها أصلا تشكل مخاطر الأطراف التعاقدية المقابلة أكثر من 20 في المائة من إجمالي الموجودات النظامية الموزونة بحسب المخاطر"[8].

- ارتفاع نسبة عدم المواءمة بين سيولة الأصول واستحقاقات الموارد في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، قد يكون عائقا آخر أمام الأولى للوفاء بمتطلبات بازل III، سواء الرسملة أو السيولة، بينما يؤكد الخبراء بأن المؤسسات المالية بشكل عام في حاجة إلى الحفاظ على الاستحقاقات غير المتطابقة في الحدود الآمنة.

لكننا نؤكد في الأخير بأن هذه التحديات ليست بالحجم والخطورة اللتان تعيقان البنوك الإسلامية من تطبيق ما جاء في اتفاقية بازل III من معايير، ويبقى الحل الأوحد في نظرنا أمام هذه البنوك لمواجهة تلك التحديات هو الإسراع في تطويع تلك المعايير مع العمل المصرفي الإسلامي، وهي العملية التي يضطلع بها في كل مرة مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB في ماليزيا، سواء بتعديل المعيار الذي أصدره سنة 2005 بخصوص كفاية رأس المال، أو بإصدار معيار جديد يتلاءم مع معايير بازل III من جهة، ويراعي خصوصية المصرفية الإسلامية من جهة أخرى.

## الخاتمة:

تطرقنا من خلال هذا البحث المختصر إلى ظروف وملابسات تطبيق البنوك الإسلامية لمعايير بازل III، وتوصلنا فيه إلى أهم النتائج التالية:

- إن اتفاقية بازل III كتدابير دولية لحماية البنوك وكمعايير عالمية لإدارة المخاطر، قد لا تكون ملائمة للبنوك الإسلامية إذ أنها صدرت بما يتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي التقليدي، لكن تلك البنوك معنية بتطبيقها إذا أرادت أن تكتسب مصداقية على المستوى الدولي أو أن تبعث الثقة والطمأنينة في عملائها من المسلمين أو من غيرهم.

- إن أهم الجوانب التي يمكن أن تستفيد منها البنوك الإسلامية من تطبيق بازل III هي الإدارة الرشيدة لسيولتها حتى وإن كانت تعاني أصلا من فائض السيولة، وكذا تعزيز وتطبيق أحسن لمبادئ الحوكمة وإدارة المخاطر.

- لن تجد البنوك الإسلامية صعوبات كبيرة في التقيد بمعايير بازل III نظرا لعدة اعتبارات[9]، أهمها أن التقيد بكفاية رأس المال الجديدة لا يتطلب سوى قليلا من الجهد والإرادة لإدخال بعض التعديلات على الاتفاقية السابقة، خاصة وأن معظم البنوك الإسلامية حاليا تسجل معدلات جيدة لكفاية رأس المال في ظل بازل II تتجاوز 20 ٪ في الكثير منها.

- قد تواجه البنوك الإسلامية في سبيل تطبيقها لمعايير بازل III بعض التحديات، وهي ليست بالحجم والخطورة التي تعيق ذلك التطبيق، لكن يبقى المخرج منها هو تطويع تلك المعايير مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي، وهو العمل الذي يقوم به مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا في كل مرة، تماما كما فعل مع اتفاقية بازل II.

## الهوامش:

(1)- رسمية قرياقص، عبد الغفار حنفي: الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية/مصر، 1997، ص: 192.

(*)- خبير مصرفي إنكليزي، كان محافظا لبنك إنكلترا المركزي سابقا.

(2)-Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI: La banque fonctionnement et stratégies, Ed. ECONOMICA, Paris,1995, p: 170.

(3)-Tariqullah KHAN et Habib AHMED: La gestion des risques; analyse de certains aspects liés à l'industrie de la finance islamique, Institut Islamique de recherches et de formation / BID, Djeddah, (RAS) 1423H - 2002. p: 95.

(4)- http://www.bis.org/publ/bcbs215.pdf. - 29/04/2011.

(5)-http://www.abl.org.lb/ar/subpage.aspx?pageid=1088.– 21/04/2012.

(6)- مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد: 349، ديسمبر 2009، ص: 52.

(7)-http://www.aleqt.com/2010/05/30/article_399728.htm– 28/04/2012.

(**)- محلل ائتماني لدى وكالة ستاندرد آند بورز Standard & Poor's.

(8)- المرجع السابق، نفس تاريخ الإطلاع.

(9)- سليمان ناصر: "يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق بازل 3 دون صعوبات"، مقال منشور بجريدة "الاقتصادية"، العدد: 6361، بتاريخ: 12/03/2011.